من الصلاة في مسجدي بنا على قولهم بفضل مسجد مكة
على مسجد المدينة وعند مالك والمدنيين فمعناه الا المسجد
الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الالف
ويؤيده ان في بعض طرق حديث المساجد ابي هريرة
عند مسلم والنسائي الا المسجد الحرام فاني اخر الانبيا
ومسجدي اخر المساجد قال عياض هذا ظاهر في تفضيل
مسجده لهذه العلة قال القرطبي لان ربط الكلام بنا
التعليل يشعر ان مسجده انما فضل على المساجد كلها لانه
متاخر عنها ومنسوب الى نبي متاخر عن الانبيا
كلهم فتدبره فانه واضح اهـ وقال ابن بطال يجوز في
الاستثنا ان يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة
او فاضلا او مفضولا والاول ارجح لانه لو كان فاضلا او
مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة
قيل انه لم يرد الدليل كونه فاضلا وهو ما جاء عن عبد الله
ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه
من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام
افضل من مائة صلاة في هذا رواه احمد وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحه وزاد ديلمي في مسجد المدينة
بيان لاسم الاشارة وقال ابن عبد البر اختلف على ابن
الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه احفظ واثبت
ومثله لا يقال بالراي ورواه ايضا البزار ولفظه صلاة
في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام فانه يزيد عليها مائة والصلاة فيه بالف فتكون
الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة في مسجد المدينة
قال المنذري واسناده صحيح ولابن ماجه عن جابر
مرفوعا صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما
سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام خير من
مائة الف صلاة فيما سواه فعلى الاول معناه الا المسجد
المدينة وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد
المدينة وللبزار والطبراني عن ابي الدردا رفعه الصلاة

في

في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف
صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة قال
البزار اسناده حسن فوضح ان المراد بالاستثنا تفضيل
الصلاة في المكي على الصلاة في المدني ولكن كل ذلك لا يقتضي
تفضيل المكي عليه لان اسباب التفضيل لم تنحصر في
المضاعفة كما ياتي لهذا الشريف ثم التضعيف المذكور
يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزا باتفاق العلما
كما نقله النووي وغيره فمن عليه صلاتان فصلى
في احد المسجدين صلاة لم تجزه الا عن واحدة ومما
استدل به المالكية ما ذكره ابن حبيب في الواضحة واخرج
البيهقي في الشعب عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
قال صلاة في مسجدي كالف صلاة فيما سواه زاد في رواية
البيهقي الا المسجد الحرام وجمعة في مسجدي كالف جمعة
فيما سواه ورمضان في مسجدي كالف رمضان فيما سواه
لفظ رواية البيهقي وصيام شهر رمضان بالمدينة
كصيام الف شهر فيما سواها وهذه او سبع او من يصوم
بالمدينة ولا يكون بالمسجد لعذر او لغيره كالنسا واخرج
الطبراني والضيا المقدسي عن بلال بن الحارث المزني
رفعه رمضان بالمدينة خير من الف رمضان فيما سواها
من البلدان وجمعة بالمدينة خير من الف جمعة فيما
سواها من البلدان وللبزار عن ابن عمر رفعه رمضان
بمكة افضل من رمضان بغير مكة وللبيهقي عن جابر رفعه
الصلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام والجمعة في مسجدي هذا افضل من الف جمعة
فيما سواه الا المسجد الحرام وشهر رمضان في مسجدي
هذا افضل من الف شهر فيما سواه الا المسجد الحرام
ومذهب عمر بن الخطاب وبعض الصحابة واكثر المدنيين
الى ان المدينة كما قاله القاضي عياض ان المدينة
افضل وهو احد الروايتين عن احمد والصحيح المشهور
عن مالك والادلة كثيرة من الجانبين حتى قال بعضهم الى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)